والمعلم اراد ولو للعلم والشعر فيه نافيه فلذا علله في المبسوط بعدم
العرف والدلالة الراعي والنفقة تفسد ولا اجر عمل بنفسه او تطوع
به متطوع وجعل الابق وكراية الحفظ بخلاف اجرة المخزن فانها تضم
كما صرحوا به وكذا للعرف والا فلا فرق يظهر فتدبر وما يوخذ في الطريق
من الظلم الا اذا جرت العادة بضمه هذا هو الاصل كما علمت فليكن
المعول عليه كما يفيده كلام الكمال فان ظهر خيانته في مرابحة باقراره
او برهان على ذلك او بنكوله عن اليمين اخذه المشتري بكل ثمنه او رده
لفوات الرضا وله الحط قدر الخيانة في التولية لتحقق التولية ولو هلك
المبيع او استهلكه في المرابحة قبل رده او حدث به ما يمنع منه الرد
لزمه بجميع الثمن المسمى وسقط خياره وقدمنا انه لو وجد المولى بالمبيع
عيبا او حدث اخذه لم يرجع بالنقصان شراه ثانيا بجنس الثمن الاول
بعد بيعه بربح فان رابح طرح ما ربح قبل ذلك وان استغرق الربح ثمنه
لم يرابح خلافا لهما وهذا لو فوته وقد اجرى بعد ولو بين ذلك اباح
بغير الجنس او تخلل ثالث جاز اتفاقا فتح رابح اي جاز ان يبيع مرابحة
لغير سيد شراه من مكاتبه او ماذونه ولو المستغرق دينه لرقبته فلعبد
هذا القيد لتحقيق الشرا فغير المديون بالاولى على ما شرى الماذون
كعكسه نفيا للتهمة وكذا كل من لا تقبل شهادته له كاصله وفرعه ولو
بين ذلك رابح على ما شرى لنفسه ابن كمال ولو كان مضاربا معه عشرة بالنصف
اشترى به ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر باع الثوب مرابحة
رب المال باثني عشر ونصف لان نصف الربح ملكه وكذا عكسه كما
سيجيء في بابه وتحقيقه في النهر رابح مريدها بلا بيان اي من غير بيانها
انه اشتراها ساكتا اما بآفة نفس العيب فلا يجب فتعيب عنده بالعيب
بآفة سماوية او بصنع المبيع ووطي الثيب ولم ينقصها الوطي لان هذا

المعول

والاوجه ان يكون الثاني انقص وقضية التولية ان يكون مثل الاول

فاذا

فاذا احرق نار الثوب المشتري وقال ابو يوسف وزفر والثلاثة لا بد
من بيانه قال ابو الليث وبه ناخذ ورجحه الكمال واقره المصنف ورابح
بلا بيان بالتعيب ولو بفعله بغير امره فانه باخذ الارش وقيد اخذه
في الهداية وغيرها اتفاقا فتح ووطي البكر كتكسيره بنفسه وطيه لصار رابح
الاوصاف مقصودة بالاتلاف وقدمنا انه لم ينقصه الوطي اشترى بالف
نسيئة وباع بربح مائة بلا بيان خير المشتري فان تلف المبيع بتعيبه او تعيب
فعلم بالاجل لزمه كل الثمن حالا وكذا حكم التولية في جميع ما مر وقال
ابو جعفر المختار للفتوى الرجوع بفضل ما بين الحال والمؤجل بحر ومصنف
ولي رجلا شيا بما قام عليه او بما اشتراه به ولم يعلم
المشتري بكم قام عليه فسد البيع لجهالة الثمن وكذا حكم المرابحة وخير
المشتري بين اخذه وتركه لو علم في مجلسه والا بطل واعلم
انه لا رد بغبن فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في ظاهر
الرواية وبه افتى بعضهم مطلقا كما في القنية ثم رقم وقال ويفتى
بالرد رفقا بالناس وعليه اكثر روايات المضاربة وبه يفتى ثم رقم وقال
ان غره اي غر المشتري البائع او بالعكس او غره الدلال فله الرد والا لا
وبه افتى صدر الاسلام وغيره ثم قال وتصرف في بعض المبيع قبل علمه
بالغبن غير مانع منه فيرد مثل ما اتلفه ويرجع بكل الثمن على الصواب
انتهى ملخصا فليحفظ لكن فيما لم ار قلت وبالاخير جزم الامام
علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء وصححه الزيلعي وغيره وفي
كفالة الاشباه عن بيوع الخانية من فصل الغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلاث منها هذه وضابطها ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع
كوديعة واجارة فلو هلكا ثم استحقا رجع على الدافع بما ضمنه
ولا رجوع في عارية وهبة لكون القبض لنفسه الثانية ان يكون في
ضمن عقد معاوضة كبايعوا عبدي او ابني فقد اذنت له ثم ظهر حرا

Copyright © King Saud University